

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٣٣ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

## محتويات العدد:

رقم الصفحة

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ..... ٣
- قرار رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء بعض الكليات التكنولوجية ببعض الجامعات ..... ٥
- قرار رقم ٢٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٨ ..... ٧
- قرار رقم ٢٩٣٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد انتخاب بعض السادة المصريين أعضاءً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ..... ٨



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية

ووزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء

لشؤون الاقتصادية والمالية ووزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨٧ مكرر - ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليها النص الآتى :

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن ألف جنيه ،  
ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُنشأ بجامعات (برج العرب التكنولوجية، ٦ أكتوبر التكنولوجية، سمند التكنولوجية،

أسبوط الجديدة التكنولوجية، شرق بورسعيد التكنولوجية، طيبة التكنولوجية)

الكليات التكنولوجية الآتية :

#### جامعة برج العرب التكنولوجية :

١- كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .

٢- كلية تكنولوجيا العلوم الصحية .

**جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية :**

- ١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .
- ٢ - كلية تكنولوجيا العلوم الصحية .

**جامعة سمنود التكنولوجية :**

- ١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .

**جامعة أسيوط الجديدة التكنولوجية :**

- ١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .
- ٢ - كلية تكنولوجيا العلوم الصحية .

**جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية :**

- ١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .
- ٢ - كلية تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية .

**جامعة طيبة التكنولوجية :**

- ١ - كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة .
- ٢ - كلية تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٨ بتفويض وزير التجارة والصناعة

في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

وعلى وثيقة سياسة ملكية الدولة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٣٦ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعتمد انتخاب السادة الآتية أسماؤهم بعد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر الشريف من المصريين وهم :

الأستاذ الدكتور/ نظير محمد محمد النظير عياد - أستاذ العقيدة والفلسفة ،

وأمين عام مجمع البحوث الإسلامية .

الأستاذ الدكتور/ جاد الرب أمين عبد المجيد - أستاذ الحديث وعميد كلية الدراسات

الإسلامية والعربية السابق .

الأستاذ الدكتور/ محمود حامد محمد عثمان - أستاذ أصول الفقه ووكيل كلية

الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بطنطا .



الأستاذ الدكتور / سلامة جمعة على داوود - رئيس قطاع المعاهد الأزهرية ،  
وعميد كلية اللغة العربية بإيتاى البارود السابق .

الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح عبد الغنى العوارى - عميد كلية أصول الدين السابق .  
الأستاذ الدكتور / عباس عبد اللاه عباس سليمان - وكيل الأزهر الأسبق ، وأستاذ الفقه  
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٢٣ - ٢٠٢٢/٢٥١٥٤

